

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

19 - 05

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019  
يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 53 و 54 و 57 و 64 منه،
  - وبمقتضى القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
  - وبمقتضى القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
  - وبمقتضى القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 16-10 في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يحدد هذا القرار شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.

المادة 2: تُعدّ الوكالة على مطبوع واحد، المرفق نموذج منه بملحق هذا القرار، أمام السلطات المنصوص عليها في المادة 56 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، المعدل والمتمم، و المذكور أعلاه.

المادة 3: يتعين على السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامها، أن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها وخاتمها.

المادة 4: يجب أن يبين في مطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتهما، ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها.

الرئيس  
السيد : محمد شرفي

